كالذم الحرام والحرية من ذين والتكليف للفرضية
ولو لمن احرامه تقدما لكن يعيد سعيه ولا دما
واخرجت فريضة الاسلام عن نذر حج واعتماد العام
فالقضا فالنذر فالنفل هو او للذي اكترى اوان غيرا نوى
او حج ذا عن فرض من في قبره او فرض معضوب وذا عن نذره
او القضا في سنة لم يمنع ومحرم بحجة التطوع
او عن من اكترى فقبل الوقف لو نذر الحج الى الحج انصرف
وان نوى القارن للمستاجر نسكا وخص نفسه بالاخر
فليقعا لنفسه وكي تجب انابة باجرة او محتسب
بطاعة لا المال واستثنى ولد مشى او السؤال والكسب اعتمد
لميت لزمه وان عضب وزمن لا يرتجى وكي يجب
ان يتولى هو بالانفاق له وللذي يعونه والراحله
الى الرجوع لا بدينه على سواه في وقت الخروج اجلا

الا

الا لمن يكسب يوما ما هوا كاف لايام والاذ قوى ٥
في سيره دون ركوب في سفر ما طال في المسئلتين يعتبر
من بعد ما في فطره قد بينت ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجر تخفير وشق محمل مع الشريك لو محاجة بلى
وامن طرق من مريد خسر وغلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم او بعل ولو باجرا وذوات عقل
لامراة وقائد الضرير وينصب الولي للمحجور
بالسفه القيم ثم ليمنع زيادة الانفاق في التطوع
فليتحلل مثل من قد احصرا قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل شروع حجة تطوعا وكان ما احتاج اليه ارفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب لزائد وان يمت او يعضب
من بعد ماج الانام اثما لا مع هلاك ماله قبلهما
من قبل ان يرجع اهل الوطن وانما ينيب اهل الزمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)